

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/17701

تاریخ الحکم : 6 مارس 2010



حکم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

المدعي: مقره المختار

الـ

تونس،

من جهة،

والمدعي عليه: رئيس بلدية الدندان، عنوانه بمقبرة البلدية بالدندان، ولاية منوبة،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمسجلة
بكتابه المحكمة في 20 فيفري 2008 تحت عدد 1/17701 طعنا بالإلغاء في القرار
عدد 363/00045 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2008 و القاضي بسدم الباب
و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا على حسابه بالإستناد إلى:

1- ضعف التعليل بمقولة أنه تم تعليل القرار لفتح باب يطل على منطقة خضراء داخل
الإقامة و الحال أن الباب يطل على الملك المشترك لتساكني العمارة فضلا عن أن العارض
لم يتول فتح باب بل كل ما في الأمر أن بل تكون الصالون غير محمي ب حاجز حديدي و هو
ما يهدد سلامة و أمن المترد خاصية في ظل تواجد الشقة بالطابق الأرضي و عدم صلابة
باب الصالون، لذا تولى العارض إحداث حاجز حديدي ثابت على طول البلكون به
باب على عرض البلكون و هو إجراء معمول به بجميع الشقق الموجودة بالطابق
الأرضي.

2-الإنحراف بالسلطة و الإجراءات بمقولة أن جميع متساكنى الطابق الأرضي قاموا بنفس التغييرات و لم يصدر ضدّهم قرار سدم وهو ما يؤكّد أن القرار المتقد صدر للتنكيل بالعارض الذي كان عضوا في النقابة السابقة و استصدر أحكاما في عدم خلاص الإشتراكات ضدّ بعض متساكنى الإقامة من بينهم من أصبح عضوا في نقابتها بصفة غير شرعية و له هم أغراض شخصية و هو ما حملهم على التشكيّ به إلى البلدية التي أصدرت القرار المراد إلغاؤه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية الدندان و الوارد بتاريخ 29 أفريل 2008 و المتضمن بالخصوص عدم صحة ما جاء بعربيضة الدعوى إذ أن العارض لم يقتصر على صيانة شرفته بل أرفقها بباب جعل منها مدخلا رئيسيا لشقته دعممه بعض المرافق كالمرّ المبلّط المؤدي إلى الشقة و قلع النباتات التي تواجدت في مسار الباب مخالفًا بذلك مقتضيات القانون الأساسي لنقابة مالكي الجموعة السكنية الذي يلزم المالكين باستعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدّت له ولا يحق تعديلها دون الحصول على موافقة الجلسة العامة لنقابة المالكين التي سبق و أن رفضت مطلبًا قدّمه العارض في الغرض. أما بخصوص فتح متساكنى الطابق الأول من نفس الإقامة لأبواب سابقة دون صدور قرار سدم ضدّهم فقد أوضحت البلدية بأنه لا يمكن التمسّك بمخالفة الغير للقانون و ستولى البلدية تطبيق القانون بشأنهم. كما تمسّكت الجهة المدعى عليها بآن القرار المطعون فيه صدر نتيجة لمخالفة العارض لمقتضيات التهيئة العمرانية و الأمثلة الهندسية المصادق عليها ضمن قرار رخصة بناء الإقامة و لمقتضيات مجلة الحقوق العينية حول استغلال الأجزاء المشتركة داخل الإقامات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من العارض و الوارد بتاريخ 28 جوان 2008 و المتضمن بالخصوص أنه لم يتولّ فتح باب بل قام بحماية بل تكون الصالون بحاجز حديدي و لم يتجاوز الحدود المحددة و هو ما لا يستوجب هدم جزء من الحاجط و توّلى بذلك حماية باب الblkون المنشأ وفق المثال الهندسي للإقامة منذ بنائها. كما تمسّك

العارض بعدم اتخاذ الجهة المدعى عليها لأي إجراء ضدّ بقية متساكنى الطابق الأرضي الذين تولوا حماية منازلهم. أما بخصوص تولي العارض تبليط الحزام الملاصق لشقته فقد أثبتت الإختبار المأذون به قضائياً أن تلك العملية ضرورية لحماية حاجط المتردّ و لا تمثل مضرّة للمتساكنين بل هي تعزيز لأسس العمارة. وأضاف العارض أنه تحصل على ترخيص من النقابة الجديدة للإقامة لإعادة وضع الحاجز الحديدي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من بلدية الدندان و الوارد بتاريخ 17 فيفري 2009 و المتضمن بالخصوص تمسّكها بما جاء بتقريرها السابق خاصة فيما يتعلّق بفتح العارض لباب مطل على الأجزاء المشتركة للإقامة و لا يمكن للعارض التمسك بقيمة الأجوار. مثل تلك الإحداثات التي يبقى الفصل فيها للقضاء، وأضافت البلدية أن فتح العارض للباب يهدف إلى الدخول و الخروج مباشرة إلى مربض السيارات دون المرور بالباب الرئيسي للإقامة و هو ما حمل البلدية على إتخاذ قرار في سدم الباب المذكور و تولّت تنفيذه احتراماً لعلوية القانون و لمبدأ المساواة. و بينت البلدية أن قيام الدّاعي تبليط الجزء الخيط بالأجزاء المشتركة يستوجب الحصول على ترخيص بلدي و على إذن نقابة المالكين بقطع النظر عن الهدف من إقامته. كما تمسّكت البلدية بأن إقامة بقية أجوار العارض لباب يطل على الأجزاء المشتركة فإن سدمها من اختصاص القضاء. كما أضافت البلدية أن النقابة التي يترأسها لا وجود لها من الناحية القانونية و لا اعتداد وبالتالي للترخيص الذي منحته للعارض خاصة و أن البلدية تولّت بمقتضى القرار البلدي عدد 143 المؤرخ في 27 مارس 2008 التصديق على تركيبة الهيئة المنتخبة في 4 مارس 2008 و يترأسها هي التي تتولى حالياً تصريف شؤون الإقامة و لا عمل وبالتالي للترخيص الصادر عن غيرها الذي لا صفة له.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من العارض و الوارد بتاريخ 23 ماي 2009 و المتضمن بالخصوص أنه لم يتولّ فتح باب يستعمله كمدخل رئيسي مثلكما ذهبت إلى

ذلك البلدية المدعى عليها و ان الإشكال الحقيقى يتعلّق في حقيقة الأمر في حماية مترّله بالحديد و أن باب البلكون موجود منذ إحداث العمارة. كما تمسّك العارض بأن البلدية لم تتولّ تنفيذ القرار المطعون فيه و كل ما في الأمر أنها تولّت إحداث حاجط خارج البلكون محاذ للحاجز الحديدي في مخالفة منها لمقتضيات التهيئة العمرانية و المثال الهندسي المصدق عليه ضمن قرار الترخيص في بناء الإقامة. و بخصوص تبليط محيط الشقة تمسّك العارض أن تقرير الإختبار المأذون به من القضاء العدل أكّد وجوب عدم إزالته لما يمثله من تعزيز للبنية الأساسية لأسس العمارة و لشقته من تسرب مياه الأمطار و أنه في صورة إزالته يتضرر العقار بما في ذلك الشقة. كما بين العارض أن البلدية المدعى عليها تحاى نقابة المتساكين السابقة و أصبحت طرفاً في التزاع و هو ما يعدّ خرقاً واضحاً لمبدأ حياد الإدارة و مساواة المواطنين أمامها خاصة و أن النقابة الجديدة تمّ انتخابها و تعيينها وفق القانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية الدندان و الوارد بتاريخ 16 نوفمبر 2009 و المتضمن بالخصوص أن البلدية تمتّع بصلاحيات السلطة العامة و تلتزم مبدأ الحياد و الموضوعية و لا تسمح باهتمامها بالإنجاز لطرف دون آخر الذي لا أساس له من الصحة، و بخصوص تنفيذ قرار السdem فإنه كان بطريقة معتمدة من طرف كافة الجماعات المحلية و ذلك بإنجاز حاجط من الأجر و للعارض إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإعادة بناء الحاجط و تولّى البلدية إثر ذلك إزالة الحاجط من الأجر الذي أقامته.

وبعد الإطلاع على محضر المعاينة المحررة من طرف المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2009.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جانفي 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد ع _____ ملخصا من تقريره الكتائي، وحضر المدعي وتمسّك بعربيضة دعواه، ولم يحضر من يمثل بلدية الدندان وبلغها الإستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 6 مارس 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية الدندان تحت عدد 363/000045 بتاريخ 13 فيفري 2008 و القاضي بسدم الباب وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا على حساب العارض.

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ومستوفية جميع إجراءاتها الشكلية الجوهرية، لذلك يتوجه قبولاها من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

عن المطعنين المأذوذين من عدم صحة الواقع والإخراج بالسلطة لوحدة الفصل بينهما:

حيث تمسّك العارض بأنه تم تعلييل القرار بفتح باب يطل على منطقة خضراء داخل الإقامة و الحال أن الباب يطل على الملك المشتركة لتساكني العمارة فضلا عن أنه لم يتول فتح باب بل كل ما في الأمر أن يكون الصالون غير محمي ب حاجز حديدي و هو ما يهدد سلامته و أمن المترد خاصية في ظل تواجد الشقة بالطابق الأرضي و عدم صلابة باب

الصالون، و قد تولى العارض إحداث حاجز حديدي ثابت على طول البلكون. كما تمسّك بأن جميع متساكنى الطابق الأرضي قاموا بنفس التغييرات و لم يصدر ضدهم قرار سلم.

و حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم صحة ما جاء بعريضة الداعوى إذ أن العارض لم يقتصر على صيانة شرفته بل أرفقها بباب جعل منها مدخلًا رئيسيًا لشقته دعمه بعض المرافق كالممر المبلط المؤدي إلى الشقة و قلع النباتات التي تواجدت في مسار الباب مخالفًا بذلك مقتضيات القانون الأساسي لنقابة مالكي المجموعة السكنية الذي يلزم المالكين باستعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدّت له ولا يحق تعديلها دون الحصول على موافقة الجلسة العامة لنقابة المالكين التي سبق و أن رفضت مطلبًا قدّمه العارض في الغرض.

و حيث يتبيّن من العودة إلى أوراق الملف أن البلدية إستندت على مخالفة العارض لحسن استغلال الأجزاء المشتركة فضلاً عن مخالفته للأمثلة الهندسية للإقامة و مخالفة مقتضيات التهيئة لإتخاذ القرار المطعون فيه.

و حيث و بقطع النظر عمّا تمسّك به العارض بخصوص حسن إستعماله للجزاء المشتركة، فإنه ثبت من خلال أوراق الملف و خاصة من المعاينة المحرّاة من طرف التحقيق أن العارض تولّى إزالة حائط الشرفة الممتّد في علو ستين سنتيمترًا من الأجر من الأمان و من الحديد في الجانب الأيمن من الشرفة، و تولّى حماية كامل الشرفة بالحديد من الجانبين الأمامي و الأيمن مع ترك باب حديدي من الجهة اليمنى دون الحصول على رخصة من نقابة المالكين، كما ثبت كذلك أن البلدية المدعى عليها تولّت إنجاز حائط من الأجر في علو المتر و النصف تقريباً أمام الباب المحدث من العارض لمنعه من الدخول من و إلى الأجزاء المشتركة.

و حيث تأكد أن الوضعية التي كانت عليها شقة العارض قبل القيام بالإحداثات موضوع القرار المطعون فيه لم تكن لتسمح للعارض بالدخول للأجزاء المشتركة إلا بتحطّي الحديد المتداة في الجانب الأيمن في علو ستين سنتيمتراً.

و حيث يتمتع رئيس البلدية بصلاحية الضبط العام بخصوص السكينة والراحة والأمن العامين، كما يتمتع بصلاحية مراقبة تطبيق مقتضيات التهيئة العمرانية بالمنطقة البلدية.

و حيث و طالما ثبت في قضية الحال تعمد العارض فتح و تركيب باب مطلّ على منطقة حضراء داخل الإقامة على نحو ما جاء بالقرار المطعون فيه مخالفًا الأمثلة الهندسية لإقامة و دون الحصول على رخصة من نقابة المالكين، يكون القرار المطعون فيه في طريقه و يتوجه لذلك رفض الدعوى.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقول الدعوى شكلاً و رفضها أصلاً،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية

المستشارين السيد س. الج... و السيد ...

وتلي علينا بجلسة يوم 6 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

القاضي المقرر

رئيسة الدائرة

سامية البكري

الكاتب العامل
الدائم
الدistan: صالح الزبيدي